

وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٢/١٥ ضمنا مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الرابع ٢٠٢١، وتأدية الرسم المتعلق بهذه التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١٤ كانون الثاني ٢٠٢٢

وزير المالية

يوسف الخليل

قرار رقم: ١/٤

تاريخ: ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الرابع ٢٠٢١

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحا في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،